

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢١

باعتّماء تعءيل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين والزمالة للعاملين بشركة بورسعيد لتصدير الأقطان

رئيس الهيئة العامة للرّقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرّقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرّقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين والزمالة للعاملين بشركة بورسعيد لتصدير الأقطان برقم (٥٦) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٨/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/١/١١ .

قرار



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥/ب ، ج ، هـ) من الباب الثاني (مالية الصندوق ومصادر تمويله) والمادة (٨/ب) من الباب الثالث (العضوية) والمادة (١٧/أ ، ج ، د ، هـ/٣) والمادتين (١٩ ، ١٩ مكرر) من الباب الرابع (المزايا التأمينية والمساعدات الاجتماعية) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (مالية الصندوق ومصادر تمويله)

مادة (٥) :

ب) الاشتراك الشهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٧/د/١) خصماً من مرتب العضو .

ج) الاشتراك السنوي بواقع أجر شهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٧/د/١) .

هـ) الإعارات والأجازات بدون مرتب وأجازات رعاية الأطفال :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي مقدماً سنوياً للصندوق وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧ مكرر) وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب أو أجازة رعاية الأطفال تصرف المزايا التأمينية وفقاً للنظام الأساسي مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (العضوية)

مادة (٨) :

يشترط في العضو ما يلي :

ب) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك
٣٣	٢,٠٠
٣٤	٤,١٨



٤٦٠٧٦

٥,٧٢	٣٥
٦,٩٩	٣٦
٨,٢٦	٣٧
٩,٥٢	٣٨
١٠,٧٦	٣٩
١١,٩٩	٤٠
١٣,١٨	٤١
١٤,٣٢	٤٢
١٥,٤١	٤٣
١٦,٤٣	٤٤
١٧,٣٦	٤٥
١٨,١٨	٤٦
١٨,٨٧	٤٧
١٩,٤١	٤٨
١٩,٧٨	٤٩
١٩,٩٣	٥٠
١٩,٨٥	٥١
١٩,٤٩	٥٢
١٨,٨١	٥٣
١٧,٧٧	٥٤
١٦,٣٠	٥٥
١٤,٣٥	٥٦
١١,٨٣	٥٧
٨,٦٧	٥٨
٤,٧٧	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين سنة الميلاد وسنة الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الرابع : (المزايا التأمينية والمساعدات الاجتماعية)

مادة (١٧) :

أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

أولاً : الأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٧/د/٢) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على ١/١/١٩٨٧ بالإضافة لأجر ثلاثة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك لاحقة لـ ١/١/١٩٨٧ .

ثانياً : الأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٧/د/٢) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١/١/١٩٨٧ .

- في جميع الأحوال يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية أجر تسعون شهراً من ذات الأجر .

ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة المستحقة لحالات العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة والحد الأدنى للميزة هو ما يستحقه العضو فيما لو انتهت خدمته بسبب الاستقالة .

د) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

نسبة ٦٠% من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٣٠/٦/٢٠٠٩ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٣) مضافاً إليه معدل تزايد ٣% سنوياً بدءاً من ١/٧/٢٠٠٩ ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً



كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات مضروباً في ١٥٠ % .

هـ- يصرف الصندوق المساعدات الاجتماعية عند تحقق أحد الحالات الآتية :

٣- فى حالة وفاة أحد الأبناء حتى عمر ٢٧ سنة مائة وخمسون جنيهاً .

مادة (١٩) :

أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة للمعاش المبكر :

١- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه دون عائد استثمار .

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يصرف للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الواردة بالمادة

(١٧/أ) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٣%	٢٠ سنة
٣%	" ٢١
٤%	" ٢٢
٤%	" ٢٣
٤%	" ٢٤
٥%	" ٢٥
٥%	" ٢٦



%٦	" ٢٧
%٦	" ٢٨
%٧	" ٢٩
%٨	" ٣٠
%٨	" ٣١
%٩	" ٣٢
%١٠	" ٣٣
%١١	" ٣٤
%١٢	" ٣٥
%١٣	" ٣٦
%١٤	" ٣٧
%١٥	" ٣٨
%١٦	" ٣٩
%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧



٤٦٠٧٦

٣٦%	" ٤٨
٣٩%	" ٤٩
٤٢%	" ٥٠
٤٦%	" ٥١
٥٠%	" ٥٢
٥٥%	" ٥٣
٦٠%	" ٥٤
٦٥%	" ٥٥
٧١%	" ٥٦
٧٧%	" ٥٧
٨٤%	" ٥٨
٩٢%	" ٥٩

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي :

يجوز للعضو بناء على طلب منه الاستمرار في عضوية الصندوق وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ انتهاء الخدمة وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار بالصندوق يعامل معاملة العضو المستقيل .

مادة (١٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-



٤٦٠٧٦

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثانياً : إلغاء البند (د) من المادة (٥) من الباب الثاني (مالية الصندوق ومصادر تمويله) والبندين (و ، ز) من المادة (١٧) والمواد أرقام (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) من الباب الرابع (المزايا التأمينية والمساعدات الاجتماعية) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦